

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية والمدولة قانوناً 0 حيث ان وقائع الدعوى وما قدم فيها من مستندات وواجه دفاع قد احاط بها الحكم المستأنف وتحيل اليها المحكمة وتحصلها بالقدر اللازم لحمل هذا القضاء في أن المدعيين أقاموها ضد المدعى عليهما بموجب صحيفة قيدت إلكترونياً بتاريخ 17/11/2021 مسددة الرسوم وأعلنت قانوناً، على سندٍ من القول أن المدعية الأولى شركة ذات مسؤولية محدودة مديرتها المدعى عليه الثاني وبتاريخ 12/5/2014 تم إضافة مدير وشريك وهو شقيق المدعى عليه الثاني، والمدعى عليها الأولى شركة مساهمة عامة كويتية مدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وتملك عدة شركات تابعة لها، وجاء بالفقرة 3 من ذات البند إقرار المدعى عليه الثاني والمدعية الثانية والثالثة بتنازل كل منهم عن المطالبة بأية تعويضات أو مطالبات أو مبالغ إن وجدت متعلقة بإدارتهم لأصول أو محافظ أو مساهمة المدعى عليها الأولى لدى المدعية الثالثة وذلك عن كامل الفترة السابقة وحتى تاريخ ذلك الإقرار وتعهدهم بعدم رفع أية قضايا أو اتخاذ أية إجراءات قانونية مستقبلاً بهذا الشأن وإبراءهم لذمة شركه الصفاة للاستثمار بخصوص ما سبق، ولما كان البين من تلك الاتفاقية أن المدعى عليه الثاني هو من قام بالتوقيع نيابة عن المدعيين دون موافقة الجمعية العمومية للمدعيين وهو مخالف للنظام الأساسي للمدعيين الأمر الذي حداهم إلى إقامة الدعوى للمطالبة بطلباتهم سالفه البيان. 1/2014 مع الزام المستأنف ضدتهما بالرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة . رابعاً/ إلزام المستأنف ضدتهما بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي. قدم الحاضر عن المستأنفين حافظة مستندات طوت علي صورة من الحكم الصادر في الدعوي رقم 172 لسنة 2022 مدني كلي بتاريخ 17/01/2022 0 بجلسة 07/02/2022 قدم الحاضر عن المستأنفين مذكرة استئنافية شارحة بين ان المستأنف ضده الثاني قام بتاريخ 1/10/2014 بالتوقيع على اتفاهيه التسوية وان البنود السابقة بما تضمنته من ابراء وتنازل عن الحقوق جاءت باطله لعدم حصوله على قرار من الجمعية العمومية للشركات المستأنفة ومن ثم فان تلك البنود جاءت باطله جزئياً ولايجوز الاحتجاج بها تجاه الشركات المستأنفة ومن ثم فأنا نطلب الحكم بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببطلان (الفقرة رقم 2 من البند الثاني والفقرة رقم 2 من البند الرابع و الفقرة 3 من ذات البند الرابع من اتفاهيه التسوية المحررة بتاريخ 1/10/2010) مع الزام المستأنف ضدتهما بالرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي 0 و بجلسة 15/02/2022 قدم الحاضر عن المستأنف ضدها الاولي مذكرة جوابيه التمس بختام مذكرته رفض الاستئناف و تأييد قضاء محكمة أول درجة القاضي برفض الدعوى. وإلزام المستأنفين و المستأنف ضده الثاني بالرسوم و المصاريف و مقابل أتعاب المحاماة. قدم الحاضر عن المستأنف ضدها الاولي حافظة مستندات اطلعت عليها المحكمة 0 بجلسة 11/04/2022 قدم الحاضر عن المستأنفين مذكرة دفع ان المستأنف ضده الثاني في توقيعه على اتفاهيه التسوية وإبراءه لذمه المستأنف ضدها الأولى جاء باطلاً وذلك لعدم حصوله على موافقة الجمعية العمومية للشركات المستأنفة كما وان هذا التصرف لم ينص عليه في النظام الأساسي للشركات المستأنفة الأمر الذي تكون معه البنود المشار إليها في البند (7) من هذه الصحيفة تكون فد جاءت باطله ولا يجوز الاحتجاج بها على المستأنفين. لذلك نطلب من عدالة المحكمة الحكم بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببطلان (الفقرة رقم 2 من البند الثاني والفقرة رقم 2 من البند الرابع والفقرة 3 من ذات البند الرابع من اتفاهيه التسوية المحررة بتاريخ 1/10/2010) مع إلزام المستأنف ضدتهما بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي 0 بجلسة 25/04/2022 قدم الحاضر عن المستأنف ضده الاولي مذكرة تعقيبيه أورد ان التقرير الاستشاري المقدم من المستأنفين بتاريخ 11/04/2022 وهو عبارة عن بريد الكتروني وراي استشاري مستند مصطنع ومدفوع الاجر المقدم من المستأنفة الثالثة في طلب فتح باب المرافعة وهو عبارة عن بريد الكتروني المؤرخ 8/3/2022 وهو عبارة عن رأى استشاري من احد مكاتب المحاماة العاملة بجزر الكايمن وذات العلاقة مدفوعة الاجر مع شركة ايفولفنس التعليمية ويلتمس بختام مذكرته رفض الاستئناف و تأييد قضاء محكمة أول درجة القاضي برفض الدعوى. وإلزام المستأنفين و المستأنف ضده الثاني بالرسوم و المصاريف و مقابل أتعاب المحاماة. وتم حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم 0 وحيث انه وعن شكل الاستئناف فانه متى كان الاستئناف قد أقيم خلال الميعاد المقرر قانوناً بنص المادة 159 من قانون الإجراءات المدنية ولحكم قابل لذلك وجاء مستوفياً لشرائطه الشكلية فمن ثم فان المحكمة تقضى بقبول الاستئناف شكلاً 0 وفي موضوع الاستئناف فان من المقرر قانوناً إن مفاد المادتين 113 و 117 من قانون المعاملات المدنية والمادة الأولى من قانون الإثبات أن يتناوب الخصمان عبء الإثبات في الدعوى تبعاً لما يدعيه كل منهما فعلى من يدعى حقاً له على آخر أن يقيم الدليل على ما يدعيه بخلاف الأصل وهو براءة الذمة بينما انشغالها عارض فإن أثبت حقه كان للمدعى عليه تقديم الدليل على انقضاء الدين وسببه، وان مفاد نص المادة 267 من قانون المعاملات المدنية - وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون - أنه إذ كان

العقد صحيحاً ولازماً فلا يجوز لأحد طرفيه أن يستقل بالرجوع فيه ولا تعديله أو فسخه إلا برضاء المتعاقد الآخر أو بمقتضى نص في القانون ، ومن المقرر أيضاً في قضاء هذه المحكمة ان النص في المادة 247 من ذات القانون على انه ((في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقد المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به)) ومن المقرر ان المناط في التعرف على ما اشتمل عليه أي اتفاق أو عقد تسوية من شروط يكون بتفسير نصوصه والملايسات التي تم فيها وهو ما تظطلع به محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة التمييز ما دام تفسيرها له مما تحتمله عباراته ، وتداولت هذه الدعوى أمام المحكمة والخبراء. وقدمت المستأنفة صورة من هذه التسوية في الدعوى رقم 2012\220 تجارى كلى 0 و تم اعتمادها من قبل المحكمة 0 كما انه بموجب الاتفاقية المؤرخة 2/9/2007 تم اكتتاب شركة الصفاة فى شركة ايفولفنس التعليمية بمبلغ 20 مليون دولار، دفعتها وسددتها الى المستأنفة الثالثة وذلك من خلال وبمعرفة المستأنفة الثانية وهى معينة بنظام وعقد تأسيس المستأنفة الثالثة مدير استثمار/ اكتتاب. إلا انه منذ قيام شركة الصفاة للاستثمار بتحويل و سداد مبلغ الاكتتاب عشرون مليون دولار لم تستلم شهادة اسهمها او أي ارباح او دعوتها الى أي من الجمعيات العمومية للشركة المكتتب فيها المستأنفة الثالثة. وان شركة الصفاة للاستثمار فى بداية عام 2012 قامت باللجوء الى القضاء واقامة دعوى ضد الشركة المدعية ومديرة الاكتتاب وكفيلتها بنظامها الاساسى شركة ايفولفنس كالبیتال ليتمتد، وقيدت الدعوى برقم 221/2012 تجارى كلى دبی وموضوعها ندب خبير للحكم بما يسفر عنه تقرير الخبراء للوقوف على البيانات المالية للمدعية واثبات ملكية شركة الصفاة فى المدعية واستلام شركة الصفاة شهادة أسهم ملكيتها التي تبلغ عشرون مليون دولار والارباح الناتجة عن استثمارها . تداولت الدعوى المذكورة أمام المحكمة واصدرت حكماً بנדب خبير مصرفي لبحث المأمورية المكلف بها، التي اودعت تقريرها لدى المحكمة والمؤرخ 29/7/2012 والذاتنتهى الى نتيجة مفادها : (لم تتمكن الخبرة من الاجتماع مع أي من المدعى عليهم (شركة ايفولفنس التعليمية وشركة ايفولفنس كالبیتال ليتمتد أو وكيلهم السادة السويدي ومشاركوه على الرغم من الرسائل الصادرة من المدعى عليها لهم لحضور اجتماع الخبرة والاتصالات الهاتفية العديدة مع الشركة المدعى عليها الأولى (الدائرة القانونية) في مقرها دبي ومكتب وكيلهم أيضاً إلا أن أي منهم لم يتجاوب معها و تولد الشعور لدى الخبرة و المدعى عليها أن المدعية و مديرتها و كفيلتها ليسوا راغبين بحضور أي منهم اجتماعات الخبرة في هذه الدعوى لتجنب تنفيذ ما جاء في الحكم التمهيدي الصادر من عدالة المحكمة وذلك بالانتقال الى مقر الشركة المدعى عليها والاطلاع على دفاترهم وسجلاتهم وبيان مستحقات الشركة المدعية والوضع الحالي للأسهم شاملاً كافة عمليات الاستثمار التي قامت بها الشركة المدعى عليها، وعليه أعلمهم الخبير بأنه سيعمل على اعداد التقرير بما توفر من مستندات ولم يمانعوا في ذلك). والشركات المستأنفات الثلاثة وميرهم خالد المهيرى حسب الثابت بصلب هذه الاتفاقية وتم الاتفاق على الاكتفاء بمبلغ العشرون مليون دولار للاكتتاب فى ايفولفنس التعليمية، وغير ذلك من بنود تتضمنها تلك الاتفاقية 0 وقد نصت المادة 741 من قانون المعاملات المدنية انه مع مراعاة المادتين 734 ؟ 735 يحسم الصلح نهائياً النزاع فلا تسمع بعده دعوى المدعي ولو اقام بينة علي ما ادعاه او علي سبق إقرار المنكر به 0 وقد ورد في المذكرة الايضاحية للقانون ان هذه المادة تحدد اثار الصلح ان يحسم به النزاع نهائياً فلا تسمع بعده دعوى للمدعي ولو اقام البينة علي ما ادعاه او علي ما سبق إقرار المنكر به اقر به قبل الصلح لم تسمع البينة ولم ينقض الصلح ولو شهدت البينة بأصل الملك لان الصلح حسم النزاع 0 وان من المقرر ان رئيس مجلس إدارة الشركة او مديرها هو الممثل القانوني لها وهو المنوط بإدارة الشركة وهو من يمثلها امام الغير ويوقع عنها الاتفاقات والعقود التي تكون طرفاً فيها، فضلاً عن ان خالد المهيرى نفسه ومحامين الشركات الثلاثة المستأنفة الموكلين عنهما فى الدعوى 221/2012 والدعوى 220/2012 قد مثلا امام المحكمة الابتدائية فى دبي واقروا بتسوية النزاع بناء على عقد التسوية والصلح المؤرخ 1/10/2014 وقبلت المحكمة تمثيلهما بما يقطع ويجزم صحة تمثيل خالد المهيرى للمدعية وصحة توقيعه على الاتفاقية التسوية والصلح المؤرخة 1/10/2014 . كما ان البين من محضر اجتماع شركاء الشركة المستأنفة الثالثة بحضور نسبة 100% من الشركاء والمساهمين فى الشركة تم الاتفاق فيه على تعيين كل من خالد سالم المهيرى، كما انه بموجب المحضر تم منح اى منهم (اى المديرين المعينين) منفردا تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنه 0 لما كان ذلك وكان المستأنفين لم يأتوا بجديد امام الاستئناف عما سبق وان أوردوه أمام محكمة أول درجة التي واجهت عناصر دفاعهم بشكل سائغ وقانوني وجاء الحكم المستأنف محمولاً على اسبابه ويؤدي الى النتيجة التي انتهى اليها ، وكانت اسباب الاستئناف لا تنال من سلامة وصحة أسباب الحكم المستأنف التي اقيمت على اسانيد واقعية وقانونية طابقت قناعة هذه المحكمة ومن ثم فان هذه المحكمة تشاطرها فيما انتهى إليه في قضائه سالف الذكر دونما حاجة إلى إضافة جديد، فان

المحكمة تلزم المستأنفن بمصرفاتها شاملة مقابل أتعاب المحاماة عملا بالمادة 55 من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية والمادة 168 من القانون المذكور ،